Republic Of Iraq

CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

NO : العدد : ٩/ ٢/ ١٤
Date : التاريخ : ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠

إلى/ المصارف الإسلامية المجازة كافة
م/ضوابط شبكة الحماية المالية الإسلامية

تحية طيبة...

إستناداً الى قرار مجلس إدارة هذا البنك المرقم بالعدد (٤١) لسنة ٢٠٢٠ نرفق لكم عبر الموقع الرسمي لهذا البنك ضوابط شبكة الحماية المالية الإسلامية.

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبها ابتداءً من تاريخ نشرها على الموقع الرسمي لهذا البنك.

د.منذر عبد القادر الشيخلي
نائب المحافظ وكالةً
٢٠٢٠/٣/١٥

CBI Head Office :- Al- Rasheed St. Baghdad- Iraq
Tel: 8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب:٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني: cbi@cbi.iq

البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المصارف الإسلامية
شعبة التعليمات والضوابط

ضوابط شبكة الحماية المالية الاسلامية

(٢٠٢٠)

استناداً الى احكام قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وبما ينسجم مع الفقرة (٧) من ضوابط أدوات التمويل الإسلامي الصادرة بموجبه تم اعداد ضوابط شبكة الحماية المالية الإسلامية والتي يعد اشتراك المصارف الإسلامية فيها امراً واجباً للحفاظ على استقرار النظام المصرفي الإسلامي ومساندة مسار السياسة النقدية الهادف الى الاستقرار المالي.

اولاً: شبكة الحماية المالية الإسلامية

هي شبكة حماية مالية تستخدم القروض الحسنة التبادلية في حالات نقص السيولة العادية والحادة، إذ يتم عقد اتفاقية بين مجموعة من المصارف الإسلامية على أساس قاعدة الالتزام بالتبرع (obligation of donate) ينص فيها على التزامهم بتقديم قرض حسن متبادل فيما بينهم عند حدوث حالات نقص في السيولة لدى أحد الأطراف المشتركة بالاتفاقية وبرعاية واشراف البنك المركزي العراقي.

ثانياً: أنواع القروض الحسنة التبادلية في شبكة الحماية المالية الاسلامية

١-قروض حسنة تبادلية سريعة لمعالجة عدم القدرة على الإيفاء بالالتزامات تتراوح (من ١,٢٥ الى ٥) مليار دينار.

٢-قروض حسنة تبادلية لمعالجة حالات نقص السيولة الحادة لمعالجة الضعف في المركز المالي (من ١٠ الى ٢٥) مليار دينار.

ثالثاً: الحد الأعلى للقروض الحسنة التبادلية في شبكة الحماية المالية الاسلامية

يجب ان لا يتجاوز مبلغ القرض الحسن نسبة (١٠%) من رأس مال المصرف واحتياطاته السليمة.

رابعاً: مصادر أموال القروض الحسنة التبادلية في شبكة الحماية المالية الإسلامية

يجب ان تكون أموال القروض الحسنة الممنوحة من قبل المصرف المقرض ضمن شبكة الحماية المالية الاسلامية من رأس مال المصرف حصراً.

خامساً: الضمانات

تكون الضمانات حسب الاتفاق ما بين الطرف المقرض والمقترض ضمن شبكة الحماية المالية الإسلامية، على ان تكون الضمانات متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

سادساً: آلية السداد

تكون آلية سداد القرض الحسن من قبل الطرف المقترض الى الطرف المقرض وفقاً لجدول (دفعات شهرية او فصلية) متفق عليها بين الأطراف المعنية وفي ضوء الفترات الزمنية الموضحة ادناه:

أ- يجب ان لا تتجاوز فترة السداد (٢) سنة في حالة القرض الحسن من النوع الأول (قروض حسنة سريعة).

ب- يجب ان لا تتجاوز فترة السداد (٧) سنوات في حالة القرض الحسن من النوع الثاني (معالجة حالات نقص السيولة الحادة).

سابعاً: نوع العملة

في حال كان القرض الحسن من النوع الثاني الوارد في الفقرة (٢) من المادة (ثانياً) أعلاه يتم تسديد مبلغ القرض من نفس جنس عملة المبلغ المقترض.

ثامناً: قواعد شبكة الحماية المالية الإسلامية

١- التزام المصارف المشاركة في شبكة الحماية المالية الإسلامية بمبدأ الالتزام بالتبرع.

٢- يتم منح وتسديد القروض الحسنة من خلال نظام (RTGS).

٣- عدم استخدام القروض الحسنة في حالات نقص السيولة الحادة إلا للأغراض المصرفية الواردة في المادة (٥) من قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥.

٤- يعتمد أسلوب الرقابة اللاحقة للقروض الحسنة من النوع الأول (قروض حسنة سريعة) وأسلوب الرقابة الاستباقية للقروض الحسنة من النوع الثاني (معالجة حالات نقص السيولة الحادة).

٥- يشترط أن تكون المبالغ المتبادلة كقروض حسنة متساوية المقدار والمدة.

تاسعاً: آلية شبكة الحماية المالية الاسلامية

١- توقيع اتفاقية بين (٣) مصارف إسلامية التي تم اختيارها من قبل هذا البنك ينص فيها على التزامهم في تقديم القرض الحسن بشكل متبادل في حالات حدوث نقص في السيولة لدى أحد الأطراف.

٢- يتم فتح حسابات جارية لكل ثلاث مصارف بشكل متبادل تحت بند (حساب شبكة الحماية المالية الإسلامية) على ان يكون الحد الأدنى للإيداع عند فتح الحساب (١) مليار دينار.

٣- تعمل الشبكة وفقاً لألية القروض المباشرة او السحب على المكشوف.

٤- لدى حدوث نقص في السيولة يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار ما يلي:

أ- في حالة كون نوع القرض الحسن من النوع الأول **(قروض حسنة سريعة)** يتم تحويل المبلغ من قبل الأطراف المعنية عن طريق نظام (RTGS). على ان يتم ارسال البيانات الوارد ذكرها ادناه لأخر فترة للطرف المقترض والمقرض الى البنك المركزي العراقي خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية وكالآتي:

١. قائمة السيولة القانونية مصادق عليها من قبل المدقق الشرعي الداخلي.
٢. ميزان المراجعة مصادق عليه من قبل المدقق الشرعي الداخلي.
٣. يكون الطلب بتوقيع المدراء المفوضين في المصارف المشتركة في عملية القرض الحسن من هذا النوع.

ب- في حالة كون القرض الحسن من النوع الثاني **(معالجة حالات نقص السيولة الحادة)** تتم عملية القرض الحسن من خلال الاتي: -

١- استحصال موافقة هذا البنك على اجراء القرض الحسن من خلال ارسال طلب يتضمن البيانات التالية:

١,١ البيانات المالية لأخر فترة مصادق عليها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومراقب الحسابات الخارجي ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة للطرف المقترض والمقرض.

٢,١ يكون الطلب معتمد من قبل مجالس إدارات المصارف المشتركة في عملية القرض الحسن من هذا النوع.

٣,١ في حالة موافقة هذا البنك يتم ابلاغ المصارف المعنية بالموافقة على أجراء عملية تحويل مبلغ القرض الحسن من قبل المصارف المعنية عن طريق نظام (RTGS).

٢- قيام المصارف (المصرف المقرض والمصرف المقترض) بإرفاق جدول تفصيلي مع الموازنات الفصلية يتضمن مبلغ القرض الحسن المقدم او المستلم من قبله والمبالغ المدفوعة من هذا القرض والرصيد المتبقي.

عاشراً: دور البنك المركزي في شبكة الحماية المالية الاسلامية

١- الاشراف على عملية القروض الحسنة التبادلية ما بين المصارف الإسلامية من خلال متابعة التحويلات ما بين الأطراف المعنية عبر نظام (RTGS) والمتطلبات الخاصة بكل نوع.

٢- تقوم المصارف بتخويل هذا البنك صلاحية اجراء مناقلة قيدية بمبلغ القسط في حالة تلكؤ الطرف المقترض عن سداد الأقساط وفق جدول الأقساط الخاص بالقرض الحسن شريطة تقديم طلب من الطرف المقرض يبين فيه نفاذ إجراءات المطالبة وحصول مماطلة من قبل الطرف المقترض.

٣- تشكيل مجاميع مصرفية داخل الشبكة، إذ يتم تصنيف المصارف الإسلامية الى ثلاث مستويات من حيث القدرة المالية (أ، ب، ج) وفق معايير خاصة بذلك، حيث تتكون كل مجموعة من ثلاث مصارف اسلامية على اساس مصرف من كل مستوى.

٤- التحقق الميداني من قبل هذا البنك للوضع المالي للمصرف المقترض في حالة القروض الحسنة من النوع الثاني **(معالجة حالات نقص السيولة الحادة).**

٥- تطوير الشبكة وفقاً لمتطلبات السوق النقدية.

الحادي عشر: <u>المزايا الممنوحة في شبكة الحماية المالية الإسلامية للقروض الحسنة الخاصة بمعالجة حالات نقص السيولة الحادة</u>

١- يمنح هذا البنك حصة إضافية في نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية للطرف مقدم القرض الحسن وفق النسب الموضحة بالجدول ادناه وحسب الفترات الزمنية التي يحددها هذا البنك.

ت	مبلغ القرض الحسن المقدم من قبل الطرف المقرض	نسبة الزيادة في نافذة بيع وشراء العمل الاجنبية بالنسبة لمبلغ القرض الحسن	مقدار الزيادة (مبلغ القرض الحسن* نسبة الزيادة)
١	١٠ مليار دينار	١٠%	١ مليار دينار
٢	١٥ مليار دينار	١٥%	٢,٢٥٠ مليار دينار
٣	٢٠ مليار دينار	٢٠%	٤ مليار دينار
٤	٢٥ مليار دينار	٢٥%	٦,٢٥٠ مليار دينار

٢- احتساب وزن ترجيحي خاص للطرف مقدم القرض الحسن عند تقييم المصارف وفقاً لـنظام **(CAMEL)**.

٣- عدم احتساب مخصص لمبلغ القرض الحسن الممنوح من قبل الطرف المقرض.

٤- في حال بلوغ أحد المصارف المشاركة في الشبكة نسبة ٢٠% من رأس ماله واحتياطاته السليمة كاستثمار خارجي أو نسبة قريبة منها يتم السماح له بالاستثمار خارج العراق ولمرة واحدة فقط بنسبة (١٠%) من المبالغ المقدمة من قبل الطرف المقرض.

الثاني عشر: <u>عمولات خدمة القرض الحسن</u>

يجوز للمصرف المقرض اخذ اجرة المثل (عمولات) عن خدمة القرض الحسن والمذكورة في جدول أسعار العمليات المصرفية للمصرف المعني.

الثالث عشر: المحظورات

١- لا يجوز استيفاء أي منفعة بعنوان عمولة او أي عنوان اخر تؤدي الى زيادة على أصل مبلغ القرض الحسن غير تلك المذكورة في الفقرة (الثاني عشر).

٢-يجب ان لا يؤول القرض الحسن الى المساهمين وذوي الصلة باي شكل من الاشكال.

٣- في حالة تخلف أحد الأطراف المشتركة في شبكة الحماية المالية الإسلامية عن منح القرض الحسن لطرف آخر ضمن العقد الخاص بهم مع توافر السيولة اللازمة لذلك يتم استبعاده من الشبكة مع عدم السماح لأي مصرف اخر بإقراضه او الاقتراض منه داخل الشبكة.

٤- لا يحق للطرف المقترض الحصول على قرض حسن آخر من نفس المصرف المقرض قبل تسديد القرض الحسن السابق.

٥- لا يجوز استخدام مبلغ القرض الحسن لزيادة رأس مال المصرف.

٦- لا يجوز إعادة جدولة الديون مع فرض زيادة على أصل المبلغ المقترض في حالة حدوث تلكؤ من قبل الطرف المقترض.

٧- أن لا يستغل تبادل القروض الحسنة لأغراض تحقيق المنافع الواردة في الفقرة (الحادي عشر)

الرابع عشر: الاستثناءات

في حالة عدم قدرة مصرف واحد على منح القرض الحسن من النوع الثاني (معالجة حالات نقص السيولة الحادة) للطرف المقترض يجوز دخول أكثر من مصرفين في عملية منح القرض الحسن له شريطة استحصال موافقة السيد مدير عام دائرة مراقبة الصيرفة والسيد محافظ البنك المركزي العراقي.

الخامس عشر: الإجراءات الجزائية

في حالة ثبوت وجود تحايل في استغلال الشبكة لتحقيق منافع خارج نطاق منفعة توفير الحماية المالية للمصارف الإسلامية او وجود خرق لما تم حظره في المادة (الثالث عشر) من هذه الضوابط يتعرض المصرف المخالف لغرامة مالية تقدر بـ (٢٥%) مقطوعة من مبلغ القرض الحسن وارجاع المبلغ الى الطرف المقرض.

-انتهى-